دعوى

القرار رقم: (IR-2020-6) لعام 1441هـ |

الصادر في الاستئناف رقم: (Z-2018-1637) |

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - تبلّغ - مدة نظامية - قصور في التسبيب - تبتدأ احتساب المدد النظامية من تاريخ تبلّغ ذوي الشأن بالقرار.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية المطعون عليه والقاضي بعدم قبول اعتراضها شكلًا لتقديمه بعد المدة النظامية لمدة الاعتراض - دلت النصوص النظامية على أن عدم ثبوت تبلغ المستأنفة بالقرار المطعون عليه يجعل ميعاد الطعن ممتداً لحين حصول التبلغ الصحيح، ويكون تاريخ الاعتراض على قرار دائرة الفصل أمام دائرة الاستئناف من تاريخ تبليغ المستأنفة به، كما أنه على دائرة الفصل الوقوف على كامل ما أبدته المدعية في الدعوى ومعالجتها والبت فيها - ثبت لدائرة الاستئناف عدم وجود تاريخ محدد لتبليغ المستأنفة بالقرار المطعون عليه، وأن لجنة الفصل لم تناقش كامل أسباب المستأنفة التي أبدتها في الدعوى. مؤدَّى ذلك: قبول الاستئناف شكلًا، وإلغاء قرار لجنة الفصل، والإعادة إليها لنظر الموضوع.

المستند:

قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٩/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٠٥م، اجتمعت الدائرة

الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل...؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٥هـ، من شركة/... على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (٣/١٠) لعام ١٤٣٨هـ، بتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٢٢هـ الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-1637) والمقامة من المستأنِف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي بتأييد الهيئة في عدم قبول اعتراض المكلف رقم (١٤٣٥/٢٢/٣٠٥٦) وتاريخ ١٤٣٥/٠٧/١٢هـ من الناحية الشكلية، وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

وفي الموضوع:

عدم مناقشة اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٣٠٥٦) وتاريخ ١٤٣٥/٠٧/١٢هـ من الناحية الموضوعية؛ لعدم قبوله من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المستأنِف (...)، تقدم إلى الدائرة بلائحة استئناف مكونة من ثلاث صفحات، تضمنت اعتراضه على القرار محل الطعن الذي قضى بعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، حيث إن الاعتراض لم يقدم خلال المدة المقررة بسبب عدم وجود المدير العام للشركة لظروف أسرية خارج مدينة جدة، كما أن التأخير لم يتجاوز ثلاثين يومًا.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٦/١٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الاستئناف المقدم، وبالنداء على الأطراف حضر:...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل المدعية، كما حضر ممثلو الهيئة بموجب تفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، كلٌّ من:...، هوية وطنية رقم (...) و...، هوية وطنية رقم (...).

وبسؤال وكيل الشركة المستأنِفة عن سبب تأخره في تقديم الاعتراض على الربط الزكوي خلال المدة المقررة بـ (٦٠) يومًا، والتي على أساس انقضائها دون اعتراض منه قضت اللجنة الابتدائية مصدرة القرار محل الاستئناف بتأييد الهيئة بعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية؟ أجاب بأن مدة التأخير لا تتجاوز الثلاثين يومًا من تاريخ انتهاء الأجل النظامي لقبول الاعتراض المقررة بـ (٦٠) يومًا، علمًا بأن المدير العام وقتها كان خارج مدينة جدة، وسأقوم بتقديم مذكرة تفصيلية للدائرة الاستئنافية ببيان أحقيتنا في قبول الاعتراض ونظره من الناحية الموضوعية بالتأكيد على أن المدد المقررة لنظر الاعتراض الخاص بالربوط الزكوية تحديدًا لا يشملها تحديد واضح لها وفقًا لما هو متبع عادة عند إصدار التشريعات، وأن تلك المدد ما هي إلا تنظيمات داخلية لم ينص عليها وفقًا لما جاء في المرسوم الملكي الخاص بجباية الزكاة والصادر في عام ١٣٧٦هـ، وهي غير معروفة وغير معلنة بالطرق المعتادة لدى المكلفين، وسأوافي الدائرة بالمذكرة التي تحمل اعتراضي على القرار الابتدائي خلال أسبوع من تاريخه.

وبسؤال ممثلي الهيئة بخصوص ما ذكره وكيل الشركة المكلفة من أقوال لطلب نظر اعتراضه؟ أجابوا بأنه تم التبليغ للمكلف بالربط الزكوي بخطاب رقم ١٤٣٥/٢٢/٢٩٨٨ وتاريخ ١٤٣٥/٠٣/٢٧هـ، وتم تقديم الاعتراض من طرف المكلف بخطاب رقم

١٤٣٥/٢٢/٣٠٥٦ وتاريخ ١٤٣٥/٠٧/١٢هـ، وبذلك فقد تجاوز المدة المسموح له بها بتقديم اعتراضه وهي (٦٠) يومًا من تاريخ التبليغ بالربط.

وحيث إنه بموجب خطاب وزير المالية رقم ٦٩٢٨/٣ وتاريخ ١٤١٦/٠٥/٢٧هـ بند رقم (٣)، الذي ينص على أنه يجب أن تتضمن خطابات التبليغ بالربط للمكلف أن للمكلف حق الاعتراض خلال (٦٠) يومًا من تاريخ التبليغ، وأن القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) الذي استشهد به المكلف بأن له الحق في فتح الربط فهذا القرار يخص الهيئة العامة للزكاة والدخل لفتح الربط وليس المكلف، والقرار الوزاري رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٠٤/٢٢هـ الذي استشهد به المكلف لا ينطبق موضوعه ومضمونه على حالة المكلف لتأخره عن تقديم الاعتراض لعدم وجود مدير عام الشركة، وأن هذه المبررات لا تحول دون تقديم الاعتراض ويجب أن تكون مبرراته مقنعة ومقبولة لدى الدائرة.

وأقفل المحضر بعد سماع أقوال أطراف القضية على نحو ما ذُكِر، وقررت الدائرة إمهال المستأنِف لتقديم مذكرته، ومن ثم استكمال نظر القضية والبت فيه في ضوء ما يرد.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها والأقوال التي تم الإدلاء بها أمام الدائرة وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

حيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المكلفة، وبعد النظر في مضمون الأمر الملكي الصادر في ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بالموافقة على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية في تقريره انطباق تلك القواعد فيما يتعلق بالمنازعات الزكوية المقدمة من ذوي الشأن، وحيث لم يثبت لدى الدائرة من خلال ما احتواه ملف القضية من مستندات ما يتأكد به تسلم الشركة المكلفة ما يفيد تبليغها بالقرار في تاريخ معين، الأمر الذي يكون معه اعتبار تاريخ طلب الاستئناف هو التاريخ الذي تم التبليغ به للمكلف بالقرار مما يكون معه الاستئناف مقبولًا من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الناحية الموضوعية؛ وبالاطلاع على القرار الابتدائي تبين للدائرة أن اللجنة المصدرة له لم تناقش الأعذار المقدمة من المكلف كسبب لتأخره عن تقديم اعتراضه على الربط الزكوي في المدة المحددة لذلك، وحيث جاءت عبارات ألفاظ القرار مبهمة في هذا الشأن بحيث لا يتبين عند قراءته ما إذا كانت اللجنة قد أهملت فحص تلك الأسباب أو أنها أعرضت عنها دون بحث في مدى سلامتها لتقرير الأخذ بها من عدمه، وحيث إن الشك في مثل هذه الأحوال يفسر لمصلحة المكلف؛ وعليه قررت الدائرة قبول استئناف المكلف شكلًا، وفي الموضوع إلغاء القرار محل الطعن وإعادة القضية إلى

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة للنظر فيها موضوعًا، بعد ثبوت تبليغ المكلف بموعد انعقاد الجلسة المخصصة لذلك على نحو ما قررته قواعد عمل اللجان الضريبية في ذلك الشأن.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف/ شركة...، سجل تجاري رقم (...) ورقم مميز (...) ضد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (٣/١٠) لعام ١٤٣٨هـ بتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٢٢هـ.

ثانيًا: في الموضوع:

إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف فيما قضى به، وإعادة القضية لنظر اعتراض المكلف على قرار الربط لدى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة بعد ثبوت تبليغ المكلف بموعد انعقاد الجلسة المخصصة لذلك، على نحو ما قررته قواعد عمل اللجان الضريبية في ذلك الشأن وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وبالله التوفيق